**محاضرة رقم ( 5 )**

**النظرية العامة للضريبة**

**تعد الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحديث ، ولا تقتصر أهميتها على ما تدره من أموال على الخزينة العامة بل أن لها تأثيرا في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة . لذلك كانت الضرائب من الموضوعات الأساسية في علم المالية العامة .**

**وسنتناول النظرية العامة للضريبة في ثلاثة فصول هي :**

**الفصل الأول : التعريف بالضريبة .**

**الفصل الثاني : التنظيم الفني للضريبة .**

**الفصل الثالث :الآثار الاقتصادية للضرائب .**

**الفصل الأول**

**التعريف بالضريبة**

**يتطلب الإلمام بالضريبة الوقوف على تعريفها ، وطبيعتها القانونية ، وقواعدها الأساسية . وسوف نتكلم عن هذه الموضوعات في البيان التالي :**

**الفرع الأول**

**تعريف الضريبة**

**يمكن لنا أن نعرف الضريبة بأنها ( مبلغ من المال تفرضه الدولة أو من يمثلها على الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين ، بصفة نهائية ، وفقا لمقدرتهم التكليفية ، من دون أن يعود عليهم نفع خاص ، من أجل تحقيق أهداف عدة ) .**

**من خلال التعريف السابق يمكن تحديد خصائص الضريبة ، وتمييزها من فريضة مالية أخرى هي الرسم :**

**أولا : خصائص الضريبة**

**للضريبة خصائص معينة نقف عليها حالا :**

**1 - الضريبة مبلغ من المال .**

**تتميز الضريبة بهذه الصفة عن الخدمات الشخصية التي كان يفرضها الحاكم على المحكوم في السابق مثل السخرة . فالضريبة مبلغ من المال يؤديه المكلف في الأصل بصورة عينية . وفي العصر الحديث بصورة نقدية .**

**فقد كانت الضريبة في عهد الإمبراطورية الرومانية تستوفى عينا .وطبق هذا في الدولة الإسلامية التي كانت تفرض نظام الأعشار وتستوفيه من المحاصيل الزراعية . وفي العصر الحديث فرض الاتحاد السوفيتي ( سابقا ) عام 1918 على المحاصيل الزراعية ضريبة عينية لمعالجة أزمة المواد الغذائية في ذلك العام . وسمحت الموازنة العامة البريطانية لعام 1956 دفع ضريبة التركات بصورة عينية إذا كانت تتكون من لوحات فنية تاريخية ذات قيمة . ولكن استيفاء بعض الضرائب بصورة عينية في الوقت الحاضر هو بمثابة استثناء تطبقه الدولة رغبة منها في تسهيل دفع بعض أنواع الضرائب على المكلف في حال عدم ملاءته ، وتحاشيا من بيع ممتلكاته بأسعار بخسة . والقاعدة العامة أن الضرائب تدفع نقدا ، لأن هذا الأسلوب أكثر تحقيقا للعدالة ، فيمكن بوساطته أن تؤخذ أعباء المكلف الشخصية وكذلك نفقات مستلزمات الإنتاج بعين الاعتبار ، وتفرض الضريبة على الربح الصافي وليس الإجمالي .كما أن الضريبة النقدية أكثر مردودا ،لأن جبايتها أسهل ونفقاتها اقل ، ولا حاجة لنقل الأشياء العينية المحصلة وتخزينها مما يعرضها للتلف ، وتبدل القيمة . وهي أخيرا أكثر ملاءمة للإدارة الضريبية إذ لا مجال لإساءة الاستعمال عند جباية المحاصيل العينية بأصناف أقل جودة أو التلاعب في الأسعار عند البيع .**

**2 – الضريبة تدفع جبرا**

**تفرض الضريبة جبرا على المكلف الذي لا خيار له في أدائها ، فعنصر الإكراه والإلزام من خصائصها الرئيسة .ولا يغير من صفة الضريبة هذه إقرارها من قبل ممثلي الشعب .فالمبادئ التي أقرت وجوب موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب والإذن بجبايته ،لا تعني موافقة شخصية من قبل كل مكلف على الضريبة قبل دفعها .فٳن بعض الفئات الاجتماعية قد تكون غير ممثلة في المجالس التشريعية ولكنها تؤدي الضريبة .**

**ويظهر عنصر الإكراه أو الإلزام جليا في الضريبة من خلال تحديد السلطة المختصة لنوعها ، ووعائها ، وسعرها ، والأشخاص الخاضعين لها ، وكيفية أدائها ، وموعد دفعها ، دون أن يكون للمكلف رأي بذلك .**

**وعنصر الإكراه في الضريبة قانوني يصدر عن السلطة التشريعية . وهذا ما توصلت إليه الشعوب نتيجة نضال طويل . فالمشرع يضع النظم والإجراءات الخاصة بفرض الضرائب استنادا إلى سلطة دستورية لا اثر للعلاقة التعاقدية فيها ، ويقترن التشريع الضريبي بالعقوبات الرادعة الكفيلة بجعل الضريبة فريضة إلزامية تختلف عن موارد الدولة الاختيارية . والضريبة فريضة على كل شخص تنطبق عليه الشروط القانونية المنظمة لها كأن يكون المكلف شخصا طبيعيا أو معنويا ، مواطنا أو أجنبيا .**

**3– الضريبة تدفع بصفة نهائية .**

**يدفع المكلف الضريبة بصورة نهائية ، فلا يحق له استردادها .فهي مشاركة منه في الأعباء العامة لا يمكن المطالبة بها في المستقبل . تتميز الضريبة بذلك عن القروض العامة التي تلتزم الدولة بتسديدها إلى مستحقيها عند أدائها عند انتهاء اجلها ، وبدفع الفوائد المقررة عنها في عقد القرض .**

**4 – الضريبة تدفع دون مقابل محدد ووفقا للمقدرة التكليفية .**

**تدفع الضريبة بدون مقابل ، أي أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له . وإنما يدفعها بوصفه عضوا في الجماعة السياسية التي ينتمي إليها . ولا يعني ذلك أن دافع الضريبة لا يستفيد منها . بل على العكس فهو يستفيد منها ولكن بصفته فردا في الجماعة فهو مثلا يستفيد من خدمات مرافق الدولة عامة بوصفه مواطنا . كما انه يستفيد من وجوده وسط جماعة منظمة تنعم بالأمن والاستقرار . ولذا صح القول إن مقدار الضريبة لا يمكن أن يحدد على أساس ما يعود على المكلف من منفعة خاصة وإنما على أساس المقدرة التكليفية وحدها ، أي حسب مقدرته على الدفع .**

**5 – الضريبة تفرض من الدولة .**

**تنفرد الدولة بفرض الضريبة واستخدامها بوصفها وسيلة مالية . والمقصود بالدولة الأشخاص المعنوية العامة التي منحها القانون صلاحية فرض الضريبة فهي السلطة المركزية والهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي وأداري بالنسبة للضرائب العامة، والأقاليم والوحدات الإدارية المحلية والبلديات بالنسبة للضرائب الإقليمية والمحلية .**

**6 – الضريبة فريضة ذات أهداف متعددة**

**تستخدم الدولة الضريبة وسيلة لتحقيق أهداف عديدة قد تكون مالية أو اجتماعية أو اقتصادية :**

**أ‌- الأغراض المالية للضريبة**

**ترمي الضريبة إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرافقها العامة . وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب .**

**ب‌- الأغراض الاجتماعية للضريبة**

**تستخدم الضريبة لتحقيق أهداف الدولة الاجتماعية . فهي أداة لتخفيف حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية ،ولمنع تراكم الثروات والدخول العالية ، ووسيلة لتنظيم سياسة النسل عندما تمنح الدولة التي تشجع زيادة عدد السكان إعفاءات ضريبية للمكلف المتزوج أزيد من الإعفاءات الممنوحة للمكلف العازب . في حين تقلل الدولة التي تحارب زيادة النسل هذه الإعفاءات للمكلف المتزوج . كما تستطيع الدولة أن تحد من استهلاك بعض المواد الضارة بالصحة العامة مثل الخمر والتبغ بفرض ضرائب مرتفعة عليها .**

**ج- الأغراض الاقتصادية للضريبة**

**استعملت الدولة الضريبة منذ زمن بعيد وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية . ففرضت الضرائب الكمر كية لحماية الصناعة الوطنية ضد المنافسة الأجنبية . وتحاول الدول العصرية استخدام الضريبة بشكل أوسع لتوجيه السياسة الاقتصادية . فتعمل على مؤازرة بعض فروع الإنتاج بالإعفاءات الضريبية .وتعالج الأزمات الاقتصادية بالتخفيض من العبء الضريبي في أثناء مراحل الانكماش والركود ، وتزيد من هذا العبء في أثناء مراحل الازدهار والرخاء .**